اذ اذهب فيها وابعد ويقال قدس اذا طهر لان مطهر الشي يبعده عن
الاقذار ه خب عن جابر بن عبد الله
كيف يقدس الله امة اي من اين يتطرق اليها التقديس والحال انه
لا ياخذ ضعيفها حقه من قويها وهو غير متضعضع بفتح التا اي من
غير ان يصيبه ويزعجه قال القاضي ترك الحسبة اقبح من مواقعة
المعصية لان النفس تلتذ بها وتميل اليها ولا كذلك ترك الانكار عليها
فترك ازالة المنكر مع القدرة ابلغ في الذم واخرج ابن عساكر من ابن عباس
ان ذنب ايوب الذي ابتلي به انه استعان به مسكين على ظالم فلم يعنه
ع هق وكذا في الشعب عن بريدة قال لما قدم جعفر من الحبشة قال
له النبي صلى الله عليه وسلم اخبرني باعجب ما رايته بها قال مررت
امراة وعلى راسها مكتل فاصابها فارس فرماه فجعلت تلمه وتقول
ويل لك يوم يضع الملك كرسيه فياخذ للمظلوم من الظالم قد ذكره قال
الهيثمي بعد عزوه لابي يعلى فيه عطا بن السايب ثقة لكنه اختلط
وبقية رجاله ثقات وقال بعضهم عقب عزوه للبيهقي وفيه عمرو بن
قيس عن عطا اورده الذهبي في المتروكين وقال تركوه واتهم
اي بالوضع
كيف وقد قيل قاله لعقبة وقد تزوج فاخبرته امراة انها ارضعتهما
فركب اليه يساله فقال كيف اي كيف تباشرها وتفضي اليها وقد قيل
انك اخوها من الرضاع فانه بعيد من المروة والورع ففارقها ونكحت
غيره قال الشافعي كانه لم يره شهادة فكره المقام معها تورعا اي فامره
بفراقها لا من طريق الحكم بل الورع لان شهادة المرضعة على فعلها لا تقبل
عند الجمهور واخذ احمد بظاهر الخبر فقبلها ولم تجر بحضرته تنازع ولا ادا
شهادة بل كان ذلك مجرد اخبار واستفسار وهو سائر ما يقبل فيه
شهادة النسا الخاص لا يثبت الا باربع قاله القاضي قال الطيبي
كيف سوال عن الحال وقد قيل حال وهما يستدعيان عاملا يعمل فيهما
يعني كيف تباشرها وتفضي اليها وقد قيل انك اخوها هذا بعيد
من المروة والورع وفيها انه يجب تجنب مواقع التهم وانشد
قد قيل ذلك ان صدقا وان كذبا فما اعتذارك عن قول اذا قيلا
خ في الشهادات عن ابي سروعة بكسر المهملة وسكون الرا وفتح الواو والمهملة
عقبة بضم المهملة وسكون القاف بن الحرث بالمثلثة بن عامر القرشي
النوفلي من مسلمة الفتح ورواه ابو داود في القضا والترمذي في الرضاع

والنسايي

والنسايي في النكاح
كيلوا طعامكم عند البيع ودخول البيت وخروجه من مخزنه يبارك لكم فيه
اي يحصل فيه الخير والنمو بنفي الجهالة عنه اما في البيع والشرا فظاهر واما
كيل ما يخرجه لعياله فلانه اذا اخرجه جزافا قد ينقص عن كفايتهم فيتضررو ن
او يزيد فلا يعرف ما يدخر لتمام السنة فامر بالكيل ليبلغهم المدة التي ادخر
لها قال ابن الجوزي وغيره وهذه البركة يحتمل كونها للتسمية عليه ولكونها
لما بورك في مد اهل المدينة ولا ينافيه خبر عايشة انها كانت تخرج قوتها بغير
كيل فبورك لها فيه حتى علمت المدة التي تبلغ اليها عند انقضايها لان
ما هنا في طعام يشترى او يخرج من مخزنه فبركته بكيله لاقامة القسط
والعدل وعايشة كالته اختيارا فدخله النقص وقوله يبارك بالجزم جوابا
للامر حم خ في الاطعمة عن المقدام بكسر الميم بن معديكرب غير مصروف
تخ ه عن عبد الله بن بسر حم عن ابي ايوب طب عن ابي الدردا
كيلوا طعامكم فان البركة في الطعام المكيل قال البعض كانه يشير الى
انه اذا علم كيله ووزنه حلت البركة بنفي الجهالة ونفي التهمة عمن الطعام
بيده وكان بعضهم اذا انفذ حاجة مع غلامه ختمها ويقول فيه فايدتان
سلامة سره من سوء الظن بالغلام ومنعه من الخيانة وتعوده الامانة
لكن مجرد الكيل لا يحصل البركة ما لم ينضم اليه قصد الامتثال فيما يشرع
كيله ومجرد عدم الكيل لا ينزعها ما لم ينضم اليه الاختيار والمعارضة ابن
النجار في تاريخه عن علي امير المومنين ورواه القضاعي وغيره وقال بعضهم
حسن غريب
الكافر يلجمه العرق يوم القيامة حتى يقول يارب ارحني ولو الى
النار اي ولو تصرفني من الموقف الى جهنم لكونه يرى ان ما فيه اشد منها
وفيه ان العذاب لا يكون في الاخرة بادخال جهنم فقط بل يكون بانواع اخر
تتقدمه على دخولها خط في ترجمة علي بن عبد الملك الطايي عن ابن مسعود
وفيه بشر بن الوليد قال الذهبي صدوق لكنه لا يعقل كان قد خرف
الكباير جمع كبيرة وهي كل ما كبر من المعاصي وعظم من الذنوب واختلف فيها
على اقوال والاقرب انها كل ذنب رتب الشارع عليه حدا وصرح بالوعيد
عليه الاشراك بالله بالرفع خبر المبتدا المقدر وعقوق الوالدين بان
يفعل الولد ما يتاذى به الوالد تاذيا ليس بهين مع كونه ليس من
الافعال الواجبة ذكره النووي كابن الصلاح وقتل النفس بغير حق
واليمين الغموس والواو في الاربعة للعطف على السابق والشرك اعظمها

Copyright … University